

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٠٥

في شأن تنظيم تصدير نخيل البلح وأشجار ونباتات الزينة

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى ما عرضته لجنة تقاوي الحاصلات بوزارة الزراعة :

قرار

مادة ١ - يحظر تصدير فسائل نخيل البلح بجميع أصنافها وأنواعها إلا بتصریح يصدر من وزير الزراعة بناء على عرض لجنة تقاوي أصناف الحاصلات الزراعية، وطبقاً للشروط والأوضاع الآتية :

(أ) أن يكون التصدير للجهات العلمية والبحثية وذلك في حدود عشر فسائل من أي صنف لكل جهة ولمرة واحدة كل ثلاثة سنوات.

(ب) أن لا يزيد طول خشب الفسيلة التي ي Roxص بتتصديرها على متر واحد.

مادة ٢ - يجوز تصدير أشجار نخيل البلح المجهل بطول يزيد على ٣ م خشب.

مادة ٣ - ويجب في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين (١، ٢) من هذا القرار أن يكون التصدير بعد الحصول على الترخيص اللازم من لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية بالوزارة بعد إجراء المعاينة الازمة قبل وبعد التقليل بمعرفة لجنة من معهد بحوث البساتين والإدارة العامة لرعاية وتنمية زراعة النخيل والمعمل المركزي لبحوث النخيل وذلك بعد دفع المصاريف المطلوبة للمعاينة والإشراف على التقليل.

مادة ٤ - يكون تصدير نباتات ونخيل الزينة عن طريق الجمارك مباشرة دون حاجة لموافقة فنية من وزارة الزراعة.

مادة ٥ - تلغى جميع القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار.

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من تاريخ صدوره.

٢٠٠٥/٦/١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى